مقاصد إسناد الخلافة إلى صفوة رجال الأمة

م. م. هدى سلمان حسن
أ.د.علي جميل طارش
كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

The purposes of assigning the Caliphate to the elite of the nation's men

Huda Salman Hassan Dawood
College of Islamic sciences University of Baghdad
Prof. Dr.Ali Jamil Tarwish
College of Islamic sciences University of Baghdad
huda.s@cois.uobaghdad.edu.iq
ali.abd@cois.uobaghdad.edu.iq

Research Summary

The caliphate is not only a political mission, but it is a broad human and epistemological assignment, and the caliphate is not intended only for the person of Adam: I am making a caliph on earth, but rather what is meant by the human kind in general. And this caliphate on earth requires the implementation of God's will in establishing life on earth; As one of the meanings of succession is the assignment to carry out the orders that aim at the development of the land and the realization of slavery, and the succession in this place is the assignment of honor to the caliph, and when he performs this task, he is like a tree of goodness that bears fruit and yields its fruit at all times by the permission of its Lord, and whoever neglects the purpose of his existence is like a sterile tree that does not its fruit, and this task was entrusted to men rather than women; This is because the caliphs are the inheritors of the prophets, and are qualified to carry out this task.

The issue of the caliphate is one of the issues that received the most attention, and debate, controversy and controversy took place over it throughout the various Islamic eras. It was the goal on which political theories were based, and most scholars and jurists in the previous centuries were concerned with it verbally and philosophically. And because this issue is the core of Islamic political thought, and the distinguishing mark of the emergence of the search for the concept of authority in Islamic thought, the interpretation of the concept of authority has varied, sects and teams, and remained the focus of epistemological and ideological controversy. It constitutes a pivotal event in the history of Islam; Because of the effects he left on the course of history and consciences.

Keywords: succession, aims, succession, masculinity, adulthood

ملخص البحث

إن الخلافة ليست مهمةً سياسيةً فحسب، بل هي تكليف معرفيٌّ وانسانيٌّ واسع[1]، وليس المقصود بالخلافة شخص آدم فقط [2] ، بل المقصود به نوع الإنسان عامة، فالآية جاءت في معرض الإخبار بخلق جديد، وليست في معرض البيان لأحوالٍ خاصةٍ بشخص آدم، وهذه الخلافة في الأرض تتطلب تنفيذ مراد الله في إقامة الحياة على الأرض؛ إذ من معاني الاستخلاف التكليف بتنفيذ الأوامر التي تصب في تعمير الأرض وتحقق العبودية ، والاستخلاف في هذا المقام هو استخلاف تشريفٍ للخليفة، ومتى قام بهذه المهمة فهو كشجرة الطيبة التي تثمر وتؤتي أُكلها كل حينٍ بإذن ربها، ومن غفل عن غاية وجوده فهو كالشجرة العقيم التي لا ثمر لها، وأُنيطت هذه المهمة بالرجال دون النساء؛ وذلك لأن الخلفاء هم ورثة الأنبياء، وأهلٌ لحمل هذه المهمة .

وتُعدُّ قضية الخلافة من أكثر القضايا التي نالت الاهتمام، ودار بشأنها النقاش والجدل عبر العصور الإسلامية المختلفة، وكانت هي الغاية التي ارتكزت عليها النظريات السياسية، واهتم بها أغلب العلماء والفقهاء في القرون السابقة حتى الآن كلاميًا وفلسفيًا؛ ولأن هذه القضية لبُّ الفكر السياسي الإسلامي، والعلامة المميزة لنشأة البحث عن مفهوم السلطة في الفكر الإسلامي، وقد تباينت في تفسير مفهوم السلطة المذاهب والفرق، وظلت محور الجدل المعرفي والآيدلوجي، ونتج عن هذا الجدل انقساماتٌ في صفوف الأمة بما يسميه بعض العلماء بالانكسار التاريخي، الذي يشكل حدثًا محوريًا في تاريخ الإسلام؛ لما خلفه من آثارٍ على مسار التاريخ والضمائر .

الكلمات المفتاحية / خلافة – مقاصد – استخلاف – الذكورة – الراشدة

المقدمة

الحديث عن نظام الخلافة في الإسلام حديث متشعب ممتد الأطراف، متعدد الجوانب؛ إذ يشمل مكان الخلافة من الشرع، وصلته بأحداث التاريخ، ومكانتها في الفكر السياسي، ودورها في الحفاظ على وحدة المسلمين، وتفردها بخصائص تتميز بها عن سائر أنظمة الحكم الأخرى، قال تعالى: [3]، فاقتضت وحدة الأمة أن يجمعها نظام واحد، وهو الخلافة.

إن نظام الخلافة فضلا عن كونه يجسد وحدة الأمة، فإنه ينفرد عن باقي أنظمة السياسة والحكم في العالم كله بأنه خلافة النبوة؛ ولكي تظل هذه الأمة في مجموعها حاملةً رسالتها [4].

وقد قسمت البحث على مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الخلافة ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الخلافة.

المبحث الثاني: شروط الخلافة وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الخلافة عند الماوردي وعند العلماء.

المطلب الثاني: حكم الخلافة.

([1]) علمني أبي، مع آدم من الطين إلى الطين، سلمان العودة ص94.

([2]) سورة البقرة: من الآية 30.

([3]) سورة الأنبياء: الآية 92.

([4]) سورة البقرة: من الآية 143.

المبحث الثالث: أقوال المفسرين في الخلافة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال المفسرين في مدى حاجة الأمة إلى الخلافة.

المطلب الثاني: اشتراط الذكورة في الخلافة.

المطلب الثالث: المقصد من اشتراط الذكورة في الخلافة.

الخاتمة، وأهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف الخلافة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الخلافة لغةً واصطلاحًا.

روى الصحابي الجليل حذيفة ﷺ عن الخلافة التي تكون على منهاج النبوة حيث قال، قال رسول الله ﷺ: « تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ»[1] .

الخلافة لغةً: مصدر خَلَفَ يَخلُفُ خلافةً، اي: بقي بعده أو قام مقامه.

والخلافة اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في امور الدين والدنيا[2]، وكذلك هي نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه[3] .

الخلافة اصطلاحا: يترادف مصطلح الخلافة الاسلامية مع مصطلحات أخرى هي: «إمارة المؤمنين»، و «الإمامة العظمى»، ومعناها رئاسة الحكومة التي تكون على منهج الاسلام، والتي تجمع مصالح الدين والدنيا.

وقد عرف الإمام الماوردي في «الاحكام السلطانية» الإمامة بانها: نظام موضوع لخلافة النبوة، ويقوم على أساس سياسة الدنيا وحراسة الدين، وقد أضاف الإمام الرازي إلى هذا التعريف قيدا يحصر تلك الامامة في شخصٍ من الأشخاص يتولى منصب الولاية العامة على المسلمين في الدين والدنيا، وقد أضاف هذا القيد احترازًا حتى يكون لأهل الحل والعقد عزل الامام في حال ثبت فسقه.

وعند ابن خلدون: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[4].

وعرفها التفتازاني: بأنها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا عن النبي ﷺ[5].

وفي « مآثر الإنافة»: هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها[6].

وقيل: هي الإمامة والإمارة[1]، كما تعني التبعية والمسؤولية التي يورثها القدماء للاحقين، ويتوقف على أدائها

([1]) أخرجه أحمد، مسند أحمد 355/30، رقم: (18406)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده حسن".

([2]) معجم متن اللغة، مادة (خلف) 323/2، الموسوعة الفقهية 216/6.

([3]) الخلافة، محمد رشيد رضا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة – القاهرة 217/1، بتصرف.

([4]) تعدد الخلفاء ووحدة الأمة تاريخًا وفقهًا ومستقبلًا، محمد خلدون مالكي 19/1.

([5]) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني 234/5، فقه الخلافة، للسنهوري ص83.

([6]) مآثر الإنافة، للقلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب - بيروت 8/1، معالم الخلافة، للخالدي ص26.

تحقيق التكريم الذي هو فيه[2].

الخلافة الراشدة: ملك راشد على منهج النبي ﷺ، حاول فيه الصحابة التزام مبادئ الإسلام في إمارتهم.

إن الفكر السياسي الإسلامي ارتكز في أغلبه على فكرة الخليفة أو الإمام كزعيم يقود الأمة، وتمحور الفكر هنا حول الحاكم أكثر من فكرة الدولة أو الخلافة، وكانت أغلب التعريفات الخاصة بالإمامة أو الخلافة ترتكز حول القائم على إدارة أمور البلاد كمحور للسلطة، ولم تعتنِ هذه التعريفات بالدولة ككيانات ومؤسسات وعقد اجتماعي، وأصبح المحور الوحيد للخلافة هو الحاكم، وابتعد الناس عن المفهوم الأساسي للخلافة والاستخلاف[3].

وقد دافع الماوردي عن الخلافة كمؤسسة تاريخية ضرورية لاستمرار وحدة الامة وفي غفلته الإمارة لاستيعاب مشروعيتها الواقعية في شرعيتها الإسلامية فلقد تعدى الماوردي دور الفقهاء العاديين في القضاء والتدريس، وكانت مؤلفاته تعبر عن الممارسات السياسية واستيعاب نظري عميق للتجربة التاريخية للدولة الاسلامية[4].

المطلب الثاني: مشروعية الخلافة :

أولاً: من الكتاب: أولاً: من الكتاب:

أولاً: من الكتاب: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5].

﴿ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾[6].

﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾[7].

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴾[8].

﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[9].

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[10].

([1]) المعجم الوسيط ص251.

([2]) ينظر: مفهوم الخلافة في القرآن وسلطة المفسر، سلامة هيكل ص54.

([3]) ينظر: مفهوم الخلافة في الفكر الإسلامي، سامية صادق سليمان ص458.

([4]) ينظر: الفقيه والسلطان، وجيه كوثراني، المركز العربي للأبحاث، ط4/ بيروت، ص51.

([5]) سورة الأنعام: الآية 165.

([6]) سورة يونس: الآية 73.

([7]) سورة الأعراف: من الآية 69.

([8]) سورة هود: الآية 57.

([9]) سورة الأعراف: من الآية 74.

([10]) سورة النور: من الآية 55.

ثانيا: من السنة: قال رسول الله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»[1].

قال رسول الله ﷺ: « تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ»[2].

مشروعية الخلافة من الاجماع: يقول الماوردي – رحمه الله – في «الاحكام السلطانية»: "إن الخلافة واجبة بالإجماع"[3].

المبحث الثاني: شروط الخلافة وحكمها.

المطلب الأول: شروط الخلافة عند الماوردي وعند العلماء.

أولًا: شروط الخلافة عند الماوردي.

ذكر الامام الماوردي – رحمه الله– شروطا للخلافة الإسلامية، منها[4]:

1- سلامة الحواس حتى يتحقق عنده الإدراك.
2- العلم الذي يمكنه من الاجتهاد في الأحكام والنوازل.
3- العدالة.
4- سلامة الأعضاء ليكون قادرا على الحركة.
5- أن يكون صاحب رأي بحيث يكون قادرا على تدبير مصالح الناس وسياسة الرعية.
6- أن يكون نسبه من قريش.
7- الشجاعة الكافية حتى يستطيع الجهاد في سبيل.

ثانيًا: شروط الخلافة عند العلماء.

إن الخلافة من أعظم المناصب الدينية في الإسلام؛ إذ إن الخليفة يحل محلّ رسول الله ﷺ في سياسة الدين والدنيا بما يوافق الشريعة الإسلامية، ولعظم تلك المهمة كثرت الشروط التي يجب توفرها في القائم بها، وقد اتفق الفقهاء على بعضٍ منها، واختلفوا في بعضها، وفيما يأتي بيان تلك الشروط:

1- الإسلام: قال تعالى: [5]، والخلافة هي أعظم سبيل.
2- الذكورة: حيث إنَّ أمر الخليفة يترتب عليه الكثير من الخطورة والصعوبة والأعباء العظيمة، ومن المعروف إن من طبيعة المرأة الرقة والأنوثة مما يتنافى مع طبيعة المنصب؛ لذلك اقتضت حكمة الشرع

([1]) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل 169/4، رقم: (3455)، ومسل، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ 1471/3، رقم: (1842).

([2]) أخرجه أحمد، مسند أحمد 355/30، رقم: (18406)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده حسن".

([3]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة/ ط1، ص3، 4.

([4]) شوط الخلافة في النظام السياسي الإسلامي (قصة الخلافة)، د. راغب السرجاني 24/9، بتصرف.

([5]) سورة النساء: من الآية 141.

عدم تولية النساء أمر المسلمين، لقوله ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1]؛ لذلك لا تصلح إمارة النساء، بل يجب أن يكون الأمير رجلا.

يقول ابن حزم: " وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمارة أو إمامة النساء"[2].

3- الحرية[3].

4- الكفاية بمعنى الشجاعة وما يؤهله لقيادة الجيوش في الحروب وحسن الإدارة السياسية[4].

5- النسب: لقول رسول الله ﷺ: « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[5].

6- العدالة والاجتهاد[6].

المطلب الثاني: حكم الخلافة.

اختلف الفقهاء والعلماء في حكم الخلافة، هل هي ركن من أركان الدين، أو هي فرع من الفروع الفقهية، فذهب أهل السنة إلى أنَّ منصب الخليفة فرض كفاية، واجمع جمهور الفقهاء على اعتبار الخلافة فرعًا من الفروع الفقهية[7].

وأما الشيعة فقد عدوا الخلافة أصلًا من اصول الدين[8]، واعتبروا الخلافة بمعناها السياسي ركنًا من أركان الدين[9].

يقول سلامة هيكل: " الخلافة الراشدة ليست لها دلالة شرعية دينية كما فهم المفسرون، بل لها وصف تاريخي استحدثه المفسر لفترة توفرت في أمرائها عدة خصائص ميزتهم عن ملوك العرب من الغساسنة، وهي أنهم أقوياء وأمناء يميزون بين ملكيتهم الخاصة المحدودة والملكية العامة، والحرص على تحقيق العدل وعدم جعل الحكم في عصبتهم بتوريث الحكم في ذويهم، فالخلافة ملك راشد على منهج النبي ﷺ، حاول فيه الصحابة رضوان الله عليهم التزام مبادئ الاسلام في إمارتهم"[10].

ونرى مع اختلاف المذاهب واتفاقهم، فعلى الغالب عدُّوا الخلافة واجبةً لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، شريطة أن لا تكون هذه المصلحة مخالفة لصريح النصوص الشرعية؛ وذلك انطلاقا من أنَّ النص لا يصطدم مع

([1]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ 8/6، رقم: (4425).

([2]) مراتب الإجماع، ابن حزم 126/1.

([3]) نظام الحكم في الإسلام، عبد القديم زلوم ص53.

([4]) الأحكام السلطانية ص6.

([5]) أخرجه أحمد، مسند أحمد، 318/19، رقم: (12307)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح بطرقه وشواهده"، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم: (1275).

([6]) الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدري ص48.

([7]) الخلافة، محمد رشيد رضا ص7، 8.

([8]) الدين والدولة، محمد عمارة ص36.

([9]) بنية العقل العربي، المركز الثقافي العري – بيروت، 1991م، ص318.

([10]) مفهوم الخلافة في القرآن الكريم وسلطة المفسر، سلامة هيكل عبد الباسط ص24.

العقل[1].

يقول هاشم معروف الحسني: " الأصل عدم الولاية بجميع معانيها لأحد على أحد؛ لأنها سلطة حادثة، والأصل عدمها، ولأنها تقتضي أحكاما توقيفية، والأصل عدمها أيضا، والقدر المتيقن منها هو ولاية النبي ﷺ والأئمة مما دل العقل والنقل على أن لهم الولاية في التصرف في نفوس الناس وأموالهم من غير توقف على إذن أحد من الناس، وقد كان هذا الأصل أقوى مساعد للفقهاء في نفي ولاية المرأة عن كثير من الأمور، ومن ثم منعها من ممارسة كثير من الأعمال والوظائف[2].

تكاد المذاهب الإسلامية لا تختلف في إقامة سلطة الجماعة (نصب الإمام)؛ لأنه واجب ديني لإقامة الشريعة، وضرورة اجتماعية انسانية لا بديل عنها في توفير شروط بقاء الجماعة[3]، اذ تحتاج الدولة الإسلامية إلى سلطة تنفيذ الشريعة وتمكن لها، وتأتي أهمية السلطة في أزمان الفتن والحروب التي تنجم عن اختفاء السلطة (سلطة الدولة)؛ لذلك فهناك ضرورة للسلطة السياسية[4]، يقول الماوردي: " ان الخلافة واجبة بالإجماع، وان شذَّ عن ذلك الأصم[5]".

واختلف في وجوبها، هل هي وجبت بالعقل أم بالشرع?

- فقالت طائفة: إنها وجبت بالعقل كما في طباع العقلاء في التسليم لحاكم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم بالتنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجًا مضاعين.
- وقالت اخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان جوازًا في العقل ألا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله، ولا يعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين[6].

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء والمفسرين واتفاقهم في اشتراط الذكورة بالنسبة للإمامة العظمى[7]

المطلب الأول: أقوال المفسرين في مدى حاجة الأمة إلى الخلافة.

نجد أن معنى الخلافة والاستخلاف في أقوال المفسرين يتراوح بين التفسير اللغوي والتفسير السياسي والاصطلاحي، فنجد أن الإمام الطبري – رحمه الله– يقول في تفسير قوله تعالى: [8]:

" الخلافة الفعلية في قولك: خَلَفَ فلانٌ فلانًا في هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده، كما قال جل ثناؤه: [9]، يعني بذلك: أنه أبدلكم في الأرض منهم فجعلكم خلفاء بعدهم ومن ذلك قيل للسلطان الاعظم

([1]) الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره، د. فاضل زكي، دار الطبع والنشر – بغداد، ص93 – 98، بتصرف.

([2]) الولاية والشفعة والإجارة من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، هاشم معروف الحسني ص2.

([3]) مفهوم الخلافة في الفكر الإسلامي، سامية صادق سليمان ص465.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ص39، الإمامة في أهل البيت، د. محمد بيومي مهران ص30.

([5]) عبد الرحمن بن كيسان الأصم (201 – 279 ه)، ولد بالبصرة، فقيه متكلم معتزلي، كان لا يؤمن باستخدام السيف، بل ذهب إلى عدم وجوب تنصيب الإمام، بل يمكن الاستغناء عنه إذا توفر الأمن والعدل. ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية 571/2.

([6]) الأحكام السلطانية، للماوردي ص3، 4.

([7]) الإرشاد، للجويني ص426، الفصل بين الملل والأهواء والنحل 110/4.

([8]) سورة البقرة: من الآية 30.

([9]) سورة يونس: الآية 14.

خليفة؛ لأنه خلف الذي كان قبله فقام بالأمر مقامه"[1].

والخليفة من يخلُفُ غيره، والمعنى خليفة منكم فخلفهم فيها وذريته[2].

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: " إن هذه الآية أصل في نصب إمامٍ وخليفة يُسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة"[3].

وجاء في التحرير والتنوير لابن عاشور في تفسير هذه الآية: " إن فيها إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم؛ اذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك، إلى أن جاء الإسلام فجمع بين الرسالة والخلافة؛ لأن دين الإسلام غاية مراد الله تعالى من الشرائع، وهو أكمل مظاهر الخطتين؛ ولهذا أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي ﷺ على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة"[4].

يرى الماوردي أن كلمة الخلافة مرادفة للإمامة، وهي موضوعة من لدن المشرع ضمن قوانين سماوية ووردت في القرآن، أي إن الخلافة واجبة، وفُرضت من قبل الله مباشرةً؛ وذلك لقوله عز وجل:

[5]، ففرض على المسلمين طاعة أولي الأمر وهم الأئمة[6].

الخلافة ليست رجلا خليفة أو ملكا أو رئيسًا، بل هي فعل إنساني عام تعيد العمران والإصلاح، ويشترك فيه الرعية والراعي معًا فالمرويات تحكي حالةً متجددةً متغايرةً في المسار الإنساني بين استخلاف يصلح فيحقق مبادئ الاسلام، فكل ممارسةٍ انسانيةٍ تحترم مبادئ الإسلام وثوابته تعدّ جزءًا من البشرى النبوية، فالمعنى مرهون بالإنسان الذي يقيم مبادئ الإسلام ونقيضها في الأرض[7].

- يقول الماوردي: " الخلافة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[8].
- أما التفتازاني فقد عرفها بأنها: " رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا عن النبي ﷺ "[9].
- ووصفها ابن خلدون بانها: " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها، إذ أحوال الدنيا كلها ترجع عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في الدين وسياسة الدنيا"[10].
- أما الجويني فيقول: " إن الإمامة هي رئاسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[11].
- وقال القلقشندي: " هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[12].

([1]) جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري 162/1.

([2]) تفسير الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري 70/1.

([3]) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي 396/1.

([4]) التحرير والتنوير، لابن عاشور 399/1.

([5]) سورة النساء: من الآية 59.

([6]) الأحكام السلطانية، للماوردي ص20.

([7]) مفهوم الخلافة في القرآن الكريم، سلامة هيكل ص19.

([8]) الأحكام السلطانية ص2.

([9]) شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، ط2/1998م، 232/5.

([10]) مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار يعرب – دمشق، ط1/ 2004م، ص338.

([11]) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج للنشر – جدة، ط1/ 2011م، ص22.

([12]) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي 13/1.

- وقال محمد رشيد رضا: " الخلافة رئاسة الحكومة الجامعة لمصالح الدين والدنيا"[1].

" وَمن الْعَهْد بِالْإِمَامَةِ الْعَامَّة لبَعض الْمُرْسلين، والوعد باستخلاف وإرث الأَرْض لِعِبَادِهِ الصَّالِحين، وَمن تِلْكَ السّنَن الْعَامَّة ابتلاء بعض الشعوب بِبَعْض ليظْهر أَيهَا أقوم وَأقرب إِلَى الْعدْل وَالْحق، فَيكون حجَّة لَهُ على الْخلق، ولينتقم من الظَّالِمين، تَارَة بأمثالهم من المفسدين، وَتارَة بأضدادهم من المصلحين، وَتَكون عَاقِبَة التَّنَازُع لِلْمُتقين، فالمتقون هم الَّذين يَتَّقُونَ بَاب الخيبة والفشل، ويسيرون على سنَن الله الشَّرْعِيَّة والكونية فِي الْعَمَل، والصالحون هم الَّذين يجتنبون الْفساد، ويسلكون سَبِيل الرشاد، ويقومون مَا اعوج من أَمر الْعباد"[2].

" ظَهرت مَدَنِيَّة الْإِسْلَام مشرقة من أفق هِدَايَة الْقُرْآن، مَبْنِيَّة على أساس البدء بإصلاح الْإِنْسَان، ليَكُون هُوَ المصلح لأمور الْكَوْن وشئون الِاجْتِمَاع، فَكَانَ جلّ إِصْلَاح الْخُلَفَاء الرَّاشِدين إِقَامَة الْحق وَالْعدْل، والمساواة بَين النَّاس فِي الْقسْط، وَنشر الْفَضَائِل وقمع الرذائل، وَإِبْطَال مَا أرهق الْبشر من استبداد الْمُلُوك والأمراء، وسيطرة الكهنة ورؤساء الدّين على الْعُقُول والأرواح، فبلغوا بذلك حدا من الْكَمَال، لم يعرف لَهُ نَظِير فِي تَارِيخ الْأُمَم والأجيال"[3].

المطلب الثاني: اشتراط الذكورة في الخلافة.

لا خلاف بين علماء المسلمين[4] في اشتراط الذكورة، يقول الجويني: " وأجمعوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما"[5].

وأكد هذا الإجماع الإمام ابن حزم قائلا: " جميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"[6].

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدل الجمهور في اشتراطهم الذكورة بقول الله تعالى: [7]، فالآية تفيد أن القوامة محصورة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية، فهو حصر إضافي بالنسبة للنساء، بمعنى أن القوامة للرجال على النساء ولا عكس، فالقوامة لهم لا عليهم[8].

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[9]، وإذا كان المقصود الولاية الأسرية تبقى الحجة قائمة في الآية، فاذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون أسرة مكونة من عدة أفراد، فمن باب أولى أن تكون أقل كفاءة وقدرة في إدارة شؤون المسلمين[10].

---

(1) الخلافة ص27.
(2) الخلافة، محمد رشيد رضا 7/1.
(3) المصدر نفسه 9/1.
(4) الملل والنحل، للشهرستاني 75/1، الفرق بين الفرق، للبغدادي ص65.
(5) الإرشاد، للجويني ص427.
(6) مراتب الإجماع، ابن حزم 126/1.
(7) سورة النساء: من الآية 34.
(8) نيل الأوطار، للشوكاني 274/8، الأحكام السلطانية، للماوردي ص59.
(9) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 335/2.
(10) شروط الولاية المطلقة عند ابن خلدون، بحث مقدم من قبل د. فيروز عثمان، كلية الآداب – جامعة الخرطوم ص8.

ثانيًا: من السنة:

كذلك احتج الجمهور في قولهم بعدم جواز تولية المرأة الامامة بحديث ابي بكرة حيث قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1].

قال الخطابي – رحمه الله–: " فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَلَا الْقَضَاءَ"[2].

وفي الحديث إخبار الرسول ﷺ بعدم الفلاح لمن يسند المرأة إلى أمر عام وهام من أمور الجماعة، والفلاح لا يتم إلا بعدم تولية المرأة الأمور العامة، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

أما بالنسبة للقضاء: فلا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام عند الشافعي[4].

وأما أبو حنيفة فيجوز ان تكون المرأة قاضية فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه، وهو جميع الأحكام إلا الحدود والقصاص[5].

وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضيا فيه؛ لأنها تعد من أهل الاجتهاد[6].

والدليل على ذلك يحتاج إلى دليل؛ لأن القضاء حكم شرعي ممن يصلح له يحتاج إلى دليل شرعي لقوله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[7].

المطلب الثالث: المقصد من اشتراط الذكورة في الخلافة.

إن المقصد من اشتراط الشرع الذكورة في مسألة الخلافة هو أن الخلافة فيها مشقة كبيرة، ومنها الحرب، فالخليفة هو القائد في المعركة وفي ساحات القتال، وهذا لا يناسب تكوين المرأة الجسدي وطبيعتها؛ لأن الخليفة قد يضطر إلى أن يذهب إلى القتال ويستمر القتال شهورًا عديدة، ومن الطبيعي أن لا تتحمل المرأة أعباء الحرب والقتال[8].

يقول الخطيب الشربيني – رحمه الله– مبينا شروط الإمام الأعظم: " كونه ذكرًا ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة"[9].

([1]) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ 8/6، رقم: (4425).

([2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 852ه)، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، 128/8.

([3]) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر 19/1.

([4]) ينظر: حلية العلماء 114/8، وكفاية الأخيار 158/2، ومغني المحتاج 375/4، المجموع 150/20.

([5]) ينظر: الهداية (المطبوع مع شرح القدير) 485/5، اللباب 211/3، تبيين الحقائق 187/4، المغني، لابن قدامة 381/11، المحلى، لابن حزم 429/9.

([6]) ينظر: الحاوي الكبير 156/16، وحلية العلماء 114/8، المغني لابن قدامة 381/11.

([7]) روي الحديث بألفاظ مختلفة، منها: « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، و« لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وفي بعضها: « لن يفلح قوم ... ». ينظر: المغني لابن قدامة 381/11، تلخيص الحبير 184/4.

([8]) كيف تعامل القرآن والسنة مع المشاركة السياسية للمرأة، د. محمد نور حمدان.

([9]) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني 130/4.

وقال القرطبي: " قوله تعالى: [1] ابتداءً وخبرًا، أي: يقومون بالنفقة عليهن"[2].

وقال البغوي – رحمه الله–: " اي مسلطون على تأديبهن، والقوام أبلغ من القائم، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"[3].

ومن البديهي أن لا يصح أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته ثم يتاح للمرأة أن تقوم على أمره فيما هو أعم شأنًا وأوسع دائرةً من باب الرعاية والتدبير.

وإذا كان الله لم يجعل للمرأة حقًا في ولاية الأسرة، فمن باب أولى منعها مما هو أكبر منها من الولايات؛ لأنه لا يتناسب مع دورها في رعاية بيت الزوجية، يقول أحد علماء الغرب فيما يتعلق بحقوق المرأة وواجباتها: " لم يعد لدى المرأة العاملة في البناء والإنتاج والخدمات ما يكفي من الوقت للاهتمام بالشؤون الحياتية اليومية"[4].

كما لا يفهم من قول النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »، امتهان المرأة أو انتقاص من أهليتها، ولكن الإسلام نظر إلى طبيعتها فيما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يتناقض مع تلك الطبيعة أو يحول دون أدائها أو أداء رسالتها كاملة في المجتمع؛ ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادةً ونقصانًا، كما أسقط عنها بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج والجهاد في غير أوقات النفير العام، وليس في هذا ما يتنافى مع مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة[5].

وبعد هذا الاستعراض السريع تبين لنا اتفاق دلالة السنة، ومقاصد الشريعة، والإجماع، والواقع، على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة والقضاء؛ لعموم الحديث الذي ذكرناه سابقًا: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وذلك أن الشأن في النساء ضعف التفكير وقوة العاطفة، فتطغى على تفكيرهن، ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحيانًا في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقودٍ ومعاهداتٍ، وهذا لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها والمحافظة عليها من كل ما لا يليق بها.

الخاتمة

تقتضي مصلحة البشر وجود سلطة سياسية والقول بوجوبها هو قول أغلب الفرق الإسلامية، فالرأي الغالب في الفكر الإسلامي يذهب إلى إنه لا بد من وجود إمامٍ لتحقيق مصالح الأمة، ومنعا لوقوع الفوضى والدمار، فلقد رأى أغلب المفكرين أن السلطة لازمة وإن كانت تتدخل أحيانًا في حرية الفرد.

وقد أسس الإسلام الحكم على الشورى ووضع قواعد عامةً أساسيةَ، ومبادئ عليا صالحةً للتطبيق في كل زمانٍ ومكانٍ، وترك للعقل الإنساني من ذلك حرية الاجتهاد والحركة والعمل في كل العصور لتحقيق الخير والعدل ومصالح الإنسان وسعادته في كل زمانٍ ومكان.

ويشارك الحاكم في التشريع من خلال اجتهاده بناءً على نصوص القرآن والسنة لاستنباط الحكم الشرعي فيما يستجد من نوازل.

([1]) سورة النساء: من الآية 34.

([2]) تفسير القرطبي 168/5.

([3]) تفسير البغوي 422/1.

([4]) ينظر: البروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع، كورباتشوف، ترجمة: أحمد محمد شومان وإخوانه ص1766.

([5]) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي – بيروت/ ط6، ص39 – 41 (بتصرف).

أهم النتائج:

1- تقتضي مهمة الإمام أن يتولى قيادة الجيوش وتدبير أمور الدولة، وهذه المهام تعتريها مصاعب عدة لا تستطيع المرأة تحملها؛ لأنها تتطلب جهدًا كبيرًا وعملًا مستمرًا، والمرأة بطبيعتها لا تتحمل ذلك، ولابد من اشتراط الذكورة لمن يتولى إدارة الدولة في الإسلام.

2- إن الإسلام بنظرته إلى طبيعة الخلق بين الرجل والمرأة ودور كل منهما، فلقد وضع لكل منهما حقوقًا وواجباتٍ في المجتمع، فنفى الفلاح عن القوم الذين يرضون بحكم امرأة نفيا جازمًا، وحرّمه تحريمًا قاطعًا؛ لورود كلمة «لن» التي هي من صيغ النفي الدائم: « لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة»، فصدق رسول الله ﷺ.

3- صرح بعض العلماء ومنهم الشاطبي بعدم صحة عقد الإمامة لمن لم ينل رتبة الاجتهاد والفتوى، فنقل الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع[1].

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة/ ط1.
3. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق.
4. الإرشاد إلى قواطع الأدلة من أصول الاعتقاد، أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: محمد يوسف موسى وآخرين، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة/ ط1، 2009م.
5. الاعتصام، أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت: 790هـ)، صححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت.
6. البروسترويكا والتفكير الجديد لبلادنا والعالم أجمع، كورباتشوف، ترجمة: أحمد محمد شومان وإخوانه.
7. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، دار الكتاب الإسلامي/ ط2 ، مصورة عن طبعة بولاق ط/1 1313هـ.
8. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
9. تفسير البغوي، الحسين بن محمد البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ.
10. تفسير الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت: 540هـ)، تحقيق: سيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.
11. تفسير المنار، محمد رشيد رضا القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتب – 1990هـ.

([1]) ينظر: الاعتصام، للشاطبي ص126.

12. تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط1/ 1416هـ – 1995م.
13. جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – ط1/ 1420هـ – 2000م.
14. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ 2006م.
15. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : 450هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1 1414هـ – 1994م.
16. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر القفال الشاشي (ت: 507هـ)، تحقيق: ياسين أحمد ابراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، ط1/ 1980م.
17. الخلافة، محمد رشيد رضا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة – القاهرة.
18. الدين والدولة، محمد عمارة، نشر مجلة الأزهر.
19. شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، ط2/1998م.
20. شروط الولاية المطلقة عند ابن خلدون، بحث مقدم من قبل د. فيروز عثمان، كلية الآداب – جامعة الخرطوم.
21. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1/ 1422هـ.
22. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي.
23. علمني أبي (مع آدم من الطين إلى الطين)، سلمان العودة، 1437هـ – 2016م.
24. غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أ[و المعالي الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر.
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
26. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، 1971م.
27. الفقيه والسلطان، وجيه كوثراني، المركز العربي للأبحاث، ط4/ بيروت.
28. الفكر السياسي العربي بين حاضره وماضيه، د. فاضل زكي، دار الطبع والنشر – بغداد.
29. كفاية الأخيار (شرح متن أبي شجاع)، محمد بن عبد المؤمن الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: 819هـ)، دار المنهاج – ط1/ 2012م.
30. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1 1994م.
31. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت: 840هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد

فرج، دار الكتب العلمية – بيروت.
32. المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: محمد نجيب مطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية.
33. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت.
34. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي – بيروت/ ط6.
35. مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
36. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت: 677هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1/ 1994م.
37. مفهوم الخلافة في القرآن وسلطة المفسر، سلامة هيكل، المكتبة المدنية التعليمية.
38. مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار يعرب – دمشق، ط1/ 2004م.
39. نظام الحكم في الإسلام، عبد القديم زلوم، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.
40. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط1 1413هـ – 1993م.
41. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Sources

1. The Holy Quran.
2. Royal Rulings and Religious States, by Al-Mawardi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library - Cairo /1 st ed.
3. Al-Hakam fi Usul al-Ahkam, Seif al-Din al-Amidi (T.: 631 AH), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office - Beirut - Damascus.
4. Guidance to the Breakers of Evidence from the Origins of Faith, Abu Al-Maali Abdul-Malik Al-Juwayni (T.: 478 AH), investigation: Muhammad Yusuf Musa and others, Religious Culture Library - Cairo / i 1, 2009 AD.
5. Al-Istisam, Abi Ishaq bin Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi Al-Gharnati (T.: 790 AH), authenticated by: Ahmed Abdel Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
6. Perestroika and the new thinking for our country and the whole world, Kurbachev, translated by: Ahmed Muhammad Shoman and his brothers.
7. Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami/I 2, illustrated by Bulaq Edition, I/1 1313 AH.
8. Liberation and Enlightenment, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Ashour Al-Tunisi (T.: 1393 AH), Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AD.
9. Tafsir Al-Baghawi, Al-Hussein bin Muhammad Al-Baghawi (T.: 510 AH), investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1420 AH.
10. Tafsir al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri,

known as al-Mawardi (died: 540 AH), investigation: Syed Abd al-Maqsoud ibn Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
11. Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Reda Al-Qalamuni Al-Husseini (T.: 1354 AH), the Egyptian General Book Authority - 1990 AH.
12. Summarizing Al-Habeer, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH), investigation: Hassan Abbas Qutb, Cordoba Foundation, 1st / 1416 AH - 1995 AD.
13. Jami' al-Bayan on Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari (T.: 310 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation - Edition 1, 1420 AH 2000 - AD.
14. The Collector of the Rulings of the Qur'an, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation / 2006 AD.
15. The Great Hawi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition 1414 AH - 1994 AD.
16. The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurisprudents, Muhammad bin Ahmed bin Al Hussein Abu Bakr Al Qaffal Al Shashi (T.: 507 A. H.), investigation: Yassin Ahmed Ibrahim, Foundation of the Message, Dar Al Arqam - Beirut, i 1 / 1980 AD.
17. The Caliphate, Muhammad Rashid Reda, Hindawi Foundation for Education and Culture - Cairo.
18. Religion and the State, Muhammad Emara, Al-Azhar Magazine Publishing.
19. Explanation of the Purposes, by Al-Taftazani, investigation: Abdul Rahman Amira, World of Books - Beirut, 2nd Edition/1998 AD.
20. Conditions of absolute guardianship when Ibn Khaldun, research presented by d. Fayrouz Othman, Faculty of Arts - University of Khartoum.
21. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (T.: 256), investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st / 1422 AH.
22. Sahih al-Jami al-Sagheer and its additions, Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (d.: 1420 AH), the Islamic Bureau.
23. My father taught me (with Adam from clay to clay), Salman Al-Awdah, 1437 AH - 2016 AD.
24. Ghiyas al-Ummām fi al-Tiyath al-Zalam, Imam al-Haramayn A [and al-Ma'ali al-Juwayni (d. 478 AH), investigation: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, College of Sharia, Qatar University.
25. Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar al-Asqalani (T.: 852 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
26. The chapter on boredom, desires and bees, Ibn Hazm, his footnotes: Ahmed Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1971 AD.
27. Al-Faqih and the Sultan, Wajih Kawtharani, Arab Research Center, 4th edition/ Beirut.
28. Arab political thought between its present and its past, d. Fadel Zaki, publishing house - Baghdad.
29. The adequacy of the good ones (Explanation of the Matn Abi Shuja'), Muhammad bin Abd al-Mu'min al-Husayni al-Dimashqi al-Shafi'i (d. 819 AH), Dar al-Minhaj - i 1/2012 AD.

30. The adequacy of the good guys in solving the ultimate abbreviation, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin Al-Hussaini Al-Husni, Taqi Al-Din (T.: 829 AH), investigation: Ali Abdul Hamid Baltaji, Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair - Damascus, 1st edition 1994 AD.
31. The feats of the infidels in the landmarks of the caliphate, Ahmed bin Abdullah Al-Qalqashindi (died: 840 AH), investigation: Abdel-Sattar Ahmed Faraj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
32. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi (T.: 676 AH), investigation: Muhammad Najib Muti'i, Al-Irshad Library, Jeddah - Saudi Arabia.
33. Al-Muhalla in Antiquities, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
34. Women between jurisprudence and law, d. Mustafa Al-Sibai, The Islamic Office - Beirut / 6th floor.
35. The ranks of consensus, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri (d.: 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
36. The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib Al-Shafi'i (T.: 677 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, i. 1/1994 AD.
37. The concept of the caliphate in the Qur'an and the authority of the interpreter, Salama Haykal, Al-Madani Educational Library.
38. Introduction by Ibn Khaldoun, investigation: Abdullah Muhammad Darwish, Dar Yarub - Damascus, 1st edition / 2004 AD.
39. The System of Governance in Islam, Abdul Qadeem Zalloum, House of the Ummah for Printing, Publishing and Distribution.
40. Neil al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith - Egypt, 1st edition 1413 AH - 1993 AD.
41. Al-Hedaya Explanation of the Beginning of the Beginner, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani (T.: 593 AH), investigation: Talal Youssef, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.